2025/01/25

تعميم رقم (1) لسنة 2025

بشأن التزام مكاتب المحاماة بضوابط عمليات التقييم المؤسسي
لمخاطر تمويل انتشار التسلح

تنفيذا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة، فإنه يتعين على مسؤولي الامتثال المعينين بمكاتب المحاماة الالتزام بالتدابير والإجراءات التالية:

1. الاطلاع على الدليل الإرشادي لمكافحة تمويل انتشار التسلح المتاح على موقع الوزارة عبر الرابط الإلكتروني:

https://www.moj.gov.ae/ar/laws-and-legislation/anti-money-laundering-and-combatting-terrorism-financing.aspx

2. تحديث السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكاتب المحاماة وتضمينها محاور تنفيذية تهدف الى تقييم ومعالجة مخاطر انتشار التسلح وتمويله، من خلال تحليل البيانات التي تظهر لديهم كنتيجة مباشرة لطبيعة أعمالهم وانماط العملاء ونطاق الخدمات التي تقدمها تلك المكاتب إليهم، وأخصها الالتزام التام بإرشادات مجموعة العمل المالي (فاتف) في مجال وقف انتشار التسلح وتمويله، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الدخول الى الموقع (http://www.fatf-gafi.org)

3. إجراء عمليات التقييم المؤسسي لمكتب المحاماة وفقا للإرشادات والتوجيهات الصادرة عن المكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بصفته الجهة المختصة بتنفيذ احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار الذي يهدف الى منع التداول غير المشروع وغير المصرح به للسلع التي تساهم في إنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيا المرتبطة بها ووسائل إيصالها، ويمكن الاطلاع على تلك الارشادات والتوجيهات من خلال موقع المكتب التنفيذي (https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae)

وهذا للعلم والعمل بمقتضاه،

إدارة مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب